

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

قرار وزاري

رقم ( ٤٠٧ ) بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠١١

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، ولائحته التنفيذية ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ ،  
وعلى ما عرضه وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات ،  
وتحقيقاً للمصالح العام ،

قرر :

مادة (١) :

- يحظر إنشاء مدارس جديدة أو تخصصات بمدارس قائمة أو استحداث تخصصات جديدة فنية بأي نظام تعليمي من أنظمة التعليم الفني إلا بعد توافر مقومات الإنشاء لهذا التخصص وهي : -
- الخطة الدراسية و المناهج الدراسية و ضوابط التقييم والامتحانات معتمدة وذلك عند استحداث تخصصات جديدة موافقة كتابية من هيئة الأبنية التعليمية على صلاحية المباني والفراغات للتخصص أو التخصصات المقترح إنشاؤها عدا المدارس التي يتم إنشاؤها داخل المصنع .
  - تجهيزات كافية ( عملية و معملية و أثاث نمطي ) لتنفيذ خطة الدراسة لطلاب الصف الأول على الأقل .
  - هيئات التدريس العلمي والعملية للتخصص المقترح إنشاؤه .
- وتقدم إدارة الخطة والتنظيم المدرسي ( التوجيه الفني المختص بقطاع التعليم الفني ) تقريراً يفيد توافر هذه المقومات بعد المعاينة .

مادة (٢) :

يحظر تغيير استخدام أية مدرسة فنية أو فراغ تعليمي أو فتح فصول ملحقة بمدرسة قائمة أو تشغيلها فترة إضافية إلا بعد أخذ رأي الهيئة العامة للأبنية التعليمية واعتماد المحافظ ووزير التربية والتعليم .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠١


-٢-

مادة (٣) :

يلغى القرار الوزاري رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .

مادة (٤) :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه .

  
(دكتور / أحمد جمال الدين موسى)

وزير التربية والتعليم

